

## الذخيرة

الباب الثالث والعشرون في المحاضر وتكتب في محضر الوفاة عنده شهد الشهود الواضعون خطوطهم اخر هذا المحضر وهم من اهل الخبرة الباطنة بما شهدوا به فيه أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الا ذكر هم فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدة كذا وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وزوجته فلانة التي لم تنزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عنه بوجه ولا سبب وهم بما شهدوا به عالمون وللورثة مستخصون يعلمون ذلك ويشهدون به سال من جازت مسالته وسوغت الشريعة المطهرة اجابته وتؤرخ فإن خلف ابوين واخوين فالعادة ان تكتب الام لأنها الوارثة ويسكتون عن اخوة الام لأنهم لا يرثون والحالة هذه والمحضر لورثته دون غيرهم وينبغي ان يذكروا بيان الحجب فصل تكتب في الرشد أنهم يعرفون فلانا ويشهدون أنه من اهل الخير والصلاح والعفة والفلاح والصيانة والامانة والثقة والديانة محافظ على صلواته امين في جميع افعاله صادق في اقواله رشيد صالح في دينه مصلح لماله مستحق لفك الحجر عنه غير مبذر ولا مفرط يعلمون ذلك ويشهدون به